الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمـة التعقيـب

***عـ29317.2015ـدد القضيـة**

تاريخـه :2016/03/16

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2015/08/10 من الاستاذ "ن. ق" المحامي لدى التعقيب بسوسة.

نيابة عن : "ي. ب. ع".

ضد : رئيس مجلس إدارة "ش. ت. أ. خ. ف. ن. ت. د".

ينوبه الأستاذ "م. ح. ك" المحامي لدى التعقيب بسوسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة في 20 ماي 2013 تحت عـ51360ـدد والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد الأمر بالدفع المطعون فيه وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه للمستأنف عليه بمائتي دينار عن الأتعاب وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ بسوسة الأستاذ "ط. ر" حسب رقيمه عـ1341ـدد المؤرخ في 2015/08/04.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة في 03 سبتمبر 2015.

وبعد الاطلاع على الرد على مستندات التعقيب المقدم من الاستاذ "م. ح. ك" في حق المعقب ضده رئيس مجلس ادارة "ش. ت. أ. خ. ف. ن. ت. د" والرامية إلى الرفض أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المحررة في 03 فيفري 2016 الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من جهة الشـكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية طبق الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

من جهة الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها استصدار المدعي في الأصل المعقب ضده راهنا الأمر بالدفع عـ9437ـدد بتاريخ 2012/04/30 عن رئيس المحكمة الابتدائية بسوسة (1) في امر المطلوب في الأصل المعقب راهنا بدفع مبلغ سبعة آلاف دينار معين الصك 4995083 المسحوب على التجاري بنك والراجع دون خلاص في 2012/03/23 مع مبلغ 86,560د أجرة محضر الانذار و150,000د بعنوان أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

فاستانفه المحكوم ضده طالبا نقضه والرجوع فيه، فقضت محكمة الدرجة الثانية بتأييده وفقا لما هو مبين بالطالع.

فتعقبه الطاعن طالبا نقضه مع الاحالة ناسبا له ما يلي:

مطعن وحيد: خرق أحكام الفصل 39 من م م م ت المؤدي إلى تجاوز الاختصاص:

قولا بأن الأمر بالدفع المحكوم فيه صدر عن محكمة غير مختصة حكميا لكون المبلغ المطالب به قدره سبعة آلاف دينار ويرجع بالنظر إلى قاضي الناحية عملا بالفصل 39 من م م م ت وبأن الاختصاص الحكمي يهم النظام العام ويمكن اثارته أمام محكمة التعقيب لأول مرة كما يمكن لهذه الأخيرة أن تثيره من تلقاء نفسها وهو ما يبرر نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث أجاب الأستاذ "م. ح. ك" أن جملة الدين يبلغ 086,000 7د وهو خارج عن الاختصاص الحكمي لأحكام النواحي طالبا رفض مطلب التعقيب شكلا فأصلا.

المحـــكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث اقتضى الفصل 26 من م م م ت أنه إذا كانت الدعوى شاملة لعدة فروع ناشئة عن سبب واحد فإن تلك الفروع تضاف لتعيين مرجع النظر.

وحيث اقتضى الفصل 60 من م م م ت أنه إذا تجاوز الدين مائة وخمسين دينارا فعلى الدائن قبل تقديم المطلب انذار المدين بواسطة عدل منفذ بأنه إذا لم يوف بالدين في ظرف خمسة أيام كاملة يقع القيام ضده طبق اجراءات الأمر بالدفع.

وحيث تعد تبعا لذلك أجرة محضر الانذار بالدفع من المصاريف الضرورية والتي لها أصل سابق عن الدعوى على معنى الفصل 25 من م م م ت والتي يجب احتسابها عند تعيين مرجع النظر الحكمي.

وحيث وباضافة معلوم محضر الانذار بالدفع إلى أصل الدين يكون المبلغ المأمور بدفعه مساويا لسبعة آلاف وستة وثمانين دينار (086,560 7د) وهو مبلغ يخرج عن نظر قاضي الناحية عملا بالفصل 39 من م م م ت.

وحيث تكون محكمة الأصل التي أصدرت الأمر بالدفع المطعون فيه مختصة بالنظر وعليه فإن النعي على محكمة القرار المنتقد التي أيدتها بخرق الفصل 39 من م م م ت وبتجاوز الاختصاص في غير طريقه وأضحى بذلك الدفع بعدم الاختصاص الحكمي فاقدا لكل سند واقعي وقانوني واتجه رد المطعن لعدم سداده.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى المنعقدة يوم الأربعاء 16 مارس 2016 عن الدائرة المدنية الثامنة برئاسة السيدة عزة الهيشري وعضوية المستشارتين السيدتين نورة السوداني وبسمة بودن وبحضور المدعي العام السيد سفيان العرابي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي.

وحـــرر في تاريخه